

فصل في تملك الهبة

أحمد الصقوب

فصل وتملك الهبة بالعقد. وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. فقبض ما وهب بك الين او وزن او عد او زرع بذلك.

وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل. وقبض ما يتناول بالتناول - 00:00:00

وقبض غير ذلك بالتخلية. ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما. ويصح ان يهب شيئا استثنى نفعه مدة معلومة. وان يهب حاملا

ويستثنى حملها. وان وهبه وشرط الرجوع اشاء لزم ولغى الشرط. وان وهب دينه لمدينه او ابرأه منه او تركه له صحا ولزم -

00:00:20

فبمجرده ولو قبل حلولة. وتصح البراءة ولو مجهولا. ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا - 00:00:50